

وجوب دعائهم للآباء الطبيعيين في جميع الحالات سواء ولدوا على فراش الزوجية أو خارجه.

فهل يجوز أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه؟! وهل يُمكن أن تناقض سنته كتاب ربه؟!.

وهكذا يتبين بطلان هذا الادعاء الغريب والتفسير الماكر. وسقوط هذه الشبهة من وجوه :

1- مخالفتها للغة العربية.

2- مخالفتها للمصطلح الشرعي والقرآني لكلمة الآباء.

3- مخالفتها للقواعد الأصولية في وجوب حمل الألفاظ

الشرعية على العرف الشرعي..

4- مخالفتها لإجماع المفسرين على تفسير الآباء في

الآية بالآباء الشرعيين.

5- مخالفتها للسنة الصحيحة وإجماع الأمة على أن

الولد للفراش وللعاهر الحجر.

6- مخالفتها لإجماع الأمة على دعاء ابن الزنا لأمه، أو

دعائه بآبى أبيه.

7- تأديتها للتناقض بين الكتاب والسنة.

وكفى بهذا شاهدا على فساد هذه الدعوة.

المطلب النانح :

في شبهة الاستدلال بحديث القافة

تقوم هذه الشبهة على القياس على القيافة الثابتة في حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح متفق عليه رواه البخاري وغيره تقول فيه رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال : ألم تَرَي أن مجززا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » (1).

الحجة فيه أن سروره ﷺ بقول القائف : إن هذه الأقدام بعضها من بعض دليل على صحة القيافة، ودليل على إثبات النسب بها لأنه ﷺ لا يُسرُّ بباطل، ولا يُقرُّ أحداً عليه، والخبرة الطبية أو البصمة الوراثية مثل القيافة أو أصح منها وأدق علما منها فتلحق بها وتقاس عليها في إثبات النسب بها من باب أولى وأحرى.

وهو استدلال غير صحيح، واحتجاج لا ينهض، وفهم

- البخاري بشرح الفتح، سنن أبي داود 280/2.

غير دقيق للحديث.

أولاً أنه ﷺ لم يستدل بقول القائف على إثبات نسب أسامة من زيد حتى يقال بثبوت النسب بالقيافة، ويقاس عليها الخبرة الطبية والبصمة الوراثية لأمرين :

- لأن نسب أسامة كان ثابتاً شرعاً، لأنه ولد على فراش أبيه والولد للفراش كما قال ﷺ، وهو أقوى من القيافة، فلا يحتاج إليها مع وجوده.

- ولأن زيدا كان مُعْتَرِفاً بولده، لا ينكره ولا يشك فيه، والإقرار أقوى من القيافة أيضاً، فلا يُحْتَاجُ إليها مع وجوده.

وثانياً أن سروره ﷺ بقول القائف هذه الأقدام بعضها من بعض لم يكن لإثبات القائف نسب أسامة، لأن نسبه ثابتٌ كما قلنا، بل كان سببُ سروره أن المشركين كانوا يَطْعُنُونَ في نسب أسامة لشدة سواده وشدة بياض أبيه، وهم يُؤمنون بالقيافة إيماناً لا حدود له، فإذا سَمِعُوا قول القائف : هذه الأقدام بعضها من بعض زال ما في نفوسهم من شكٍّ في نسب أسامة، وانقطعت حُجَّتُهُمْ، وتوقفت إذا يتهم بالطعن في نسب أسامة حب رسول الله ﷺ وابن حبه.

هذا هو سبب سروره ﷺ وليس اعترافاً بصحة القيافة وحجيتها في ثبوت النسب، وإنما هذا من باب ما يُعرف بالإنزام الخصم بما يَقُول به، وليس من باب الاعتراف بدليله وصحة حُجَّتِه.

وثالثاً فإن القيافة مختلفٌ في حجيتها في ثبوت النسب وليس متفقاً عليها - كما يزعم البعض - فالحنفية يُنكرون العمل بها مطلقاً، والمالكية يخصصونها بأولاد الإماء ولا يعملون بها في أولاد الحرة على المشهور عندهم، ومن القواعد أنه لا يصح القياس على المختلف فيه.

ورابعاً على تسليم العمل بالقيافة وصحة القياس عليها والحاق الخبرة بها فإن القائلين بالقيافة متفقون على أنه إنما يُعْمَلُ بها إذا اختلط ولداً امرأتين واختلفتا في تعيين ولدٍ كل واحدة منهما، أو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد بوجهٍ يلحقه ولده فيه - نِكَاح أو ملك يمين - ثم تاتي بولد يمكن أن يكون من وطء كلٍّ منهما ويدَّعي كل واحد أنه ابنه وولده.

وكمثال على ذلك الأمة المشتركة يطؤها كُلُّ واحد من الشريكين في طهر واحد، ثم تاتي بولد والمعتدة تتزوج في

عدتها ويدخل بها الزوج الثاني عند القائلين بجريان القافة في أولاد الحرائر والزوجات. ثم تأتي بولد يمكن كونه منهما. ففي هذه الحالة الخاصة، وبهذه الشروط المعينة يعرض الولد المتنازع فيه بين الواطئين الشرعيين على القافة، فإذا ألحقته بأحدهما لحق به ونسب إليه. واعتُبر ابناً شرعياً له، وبطلت دعوى الآخر.

خامساً أن السر في العمل بالقافة في هذه الحالة عند القائلين بها هو أن الولد المتنازع فيه هو ابن شرعي، وكُلِدَ على فراش شرعي، وإنما النزاع فيه بين أبوين، كُلٌّ يدّعي أنه ابنه، ولد على فراشه، ولو انفرد أحدهما بالوطء لكان ابناً له لاحقاً به قطعاً، فلما اشتركا في السبب وتنازعا في الوكْد عُرض على القافة لتمييز من هو أبوه منهما، فالقافة عند هؤلاء لا تثبت النسب وإنما تُرجَّح دعوى أحد المتنازعين، كسائر الحقوق المتنازع فيها بين الخصوم. ولهذا قال الباجي في موضوع الشبه الذي هو أصل مشروعية القافة : «ولذلك يرجح به عند تساوي الأسباب المثبتة للنسب على وجه مخصوص من علم يختص به القافة، ولو كان كل شبه يشب به النسب لما اختص

بعلم ذلك القافة. ولوجب أن يُستدل به على اثبات النسب، ولا يقتصر على الترجيح دون الاستدلال» (1) ويقول القرافي في الفروق : «إن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان» (2)، وقال مالك : «إنما يُوخذ بقول القافة فيما يلحق من الولد» (3).

هذا هو السر في اللجوء إلى القافة في هذه الحالة، وهذه هي الحكمة التي غابت عن أذهان المدافعين عن الزانيات وأبناء الزنا، ولم يهتدوا إليها، وراحوا يحتجون بقياس الخبرة الطبية أو البصمة الوراثية على القيافة فضلوا وأضلوا. ولهذا السبب، ولهذه الحكمة كان إذا ادعى الولد أحد الواطئين في هذه الحالة دون الآخر فإنه يلحق به لوجود الفراش وعدم المنازع، لأن من شرط اللجوء إلى القافة أن يدعي الأب أن هذا الولد ابنه كما قال الباجي (4).

كما أنه إذا أمكن كَوْنُ الولد من وطء أحد الواطئين دون الآخر فإنه يُلحق بمن أمكن كونه من وطئه ولا حاجة للقافة

1- المنتقى 10/6.

2- الفروق 202/4.

3- المنتقى 12/6.

4- نفس المرجع 13/6.

أيضا، لوجود الفراش وانتفاء المعارض شرعا، وبهذا قضى عمر رضي الله في معتدة تزوجت في عدتها، روى مالك رحمته الله في الموطأ أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوجت حين حلت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر. ثم ولدت ولدًا تامًا، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له فدعا عمر بنساء من نساء الجاهلية قداما فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت، فأهرقت عليه الدم، فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر : أمّا إنه لم يبلغني عنكما إلا الخير، وألحق الولد بالأول (1).

ولأجل هذا السبب أيضا فإن الولد المتنازع فيه إذا لم يكن من نكاح أو ملك يمين فإنه لا يعرض على القافة حينئذ، لأن القافة عند القائلين بها إنما يلجأ إليها إذا تعدد الواطئان في فراش، لا اشتراكهما في سبب النسب، والزنا والغصب وما

معه وطء خارج الفراش، لا سبيل لاثبات النسب فيه بالقافة ولا بالبصمة الوراثية لانتفاء سبب النسب وهو الفراش، والسبب يلزم من عدمه العدم، ولهذا قال مالك رحمه الله : إنما يؤخذ بالقافة فيما يلحق من الولد.

وثانيا لأن القافة إنما يعمل بها إذا ادعى الأب الولد ونازعه غيره فيه كما سبق، وأما إذا أنكره ونفاه فإنه لا يفرض عليه بالقافة ولا غيرها. وقد قال الفقهاء في السيد ينكر ولده من الأمة : إنه ينتفي عنه، ولا يعرض على القافة. وإذا لم يعرض ولد الأمة من سيدها على القافة فإن أولاد البغايا لا يعرضون بالأحرى.

وثالثا فلأن أقصى ما تفيده القيافة وما يقاس عليها من الخبرة والبصمة الوراثية أن هذا الولد من نطفة هذا الرجل الزاني أو الخاطب أو المغتصب وهذا لا يصح الاعتماد عليه في ثبوت النسب ولحوق الولد إذا لم يكن هناك نكاح ثابت أو ملك يمين للأحاديث السابقة «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، «لا دعوة في الإسلام» «ذهب أمر الجاهلية»، «أما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث».

ولهذا قال مالك رحمه الله لا يصح استلحاق الأب إذا لم يعرف زواجه بأُمّ الولد الذي استلحق أو ملكه لها، ففي التمهيد عن مالك في الرجل يدّعي الولد المنبوذ فيقول هو ابني، لا يلحق به، وقال في الرجل يدّعي ولد المرأة ويقول : نكحتها أو كانت امرأتي : إنه لا يُلحق به إذا لم يُعلم ذلك. وعلق ابن عبد البر على ذلك بقوله : «وهذا كله من أجل أن الفراش غير معروف» (1).

1- التمهيد 197/8.

المطلب الثالث :

في شبهة الاستدلال بأثر عمر رضي الله عنه

يعتمد أصحاب هذه الشبهة على ما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه كان يلحق أبناء الزنا في الجاهلية بأبائهم. كما رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفا، فنظر إليهما فقال القائف : لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك فقالت : كان هذا لأحد الرجلين ياتيني وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، فأهرقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو. قال : فكبر القائف، فقال عمر للغلام : وآل أيهما شئت؟ (1) ورواه الشافعي في الام والبيهقي وسعيد بن منصور في سننه ورجال سننه ثقات إلا

1- الموطأ بشرح المنتقى 11/6.

أنه منقطع فإن سليمان بين يسار لم يسمع من عمر.
بهذا الأثر ونحوه تمسك المطالبون باعتماد الخبرة الطبية
والبصمة الوراثية في إثبات نسب أبناء الزنا والحاقهم بأبائهم
الطبيين الذين خلقوا من مائهم.

وهو استدلال باطل واستنباط فاسد غير صحيح وتنزيل
لقول عمر في غير موضعه، وجهل واضح بسر قضائه
وحكمته، أو تجاهل متعمد لتضليل الناس والتشويش على
الثوابت الإسلامية كما يتبين مما يلي :

أولاً أن عمر رضي الله عنه كان يلحقهم بمن استلحقهم بإرادته
واختياره كما جاء في نص الرواية - كان يليط أولاد الجاهلية
بمن ادعاهم في الاسلام - ولم يكن يلحقهم بمن ينكرهم ويتبرأ
منهم ومن علاقته بأمرهم كما يريد هؤلاء المدعون.

وثانياً فإن عمر رضي الله عنه لم يكن يلجأ للقافة إلا عندما يقع
النزاع بين رجلين كل واحد منهما يدعي أنه الأب الحقيقي لهذا
الولد المتنازع فيه، كما يدل عليه قوله في هذا الأثر فأتاه
رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة.

أما عندما يكون النزاع بين رجل وامرأة تدعي المرأة أن
ولدها حملته من فلان. وينكر فلان ذلك ويبرأ من ولدها، فإنه

لا مجال للقافة في هذه الحالة، ولا لما يقوم مقامها من الخبرة الطبية، والبصمة الوراثية كما يدل على ذلك ما يلي :

- ما رواه سعيد بن منصور في سننه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كانت له جارية فارسية يطؤها ويعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد، وجلدها الحد، وقال : إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك (1). وفي رواية قال لها : «من حملت؟ قالت : منك. فقال : كذبت. لقد قتلت نفسا، ما وصل إليك مني ما يكون منه الحمل، وما أطأك إلا أن استطيب نفسك لأنك تحزين لي، فلما وضعت جلدتها واعتق ولدها» (2).

- ما رواه في الاستذكار عن ابن عباس أنه أنكر ابنا له من جارية وحدّها، ومثله في المحلى (3).

- ما روي عن شريح أن أمة ادعت على سيدها أنها ولدت منه، فسألها البينة أنها ولدت على فراشه (4).

ووجه الدليل في هذه الآثار كلها أن الولد المتنازع فيه بين أمه وبين سيدها لم يُعرض على القافة لاثبات نسبه او

1- سنن سعيد 65/2.

2- نفس المرجع والصفحة.

3- المحلى 322/10.

4- سنن سعيد 64/2.

نفيه، فدل ذلك على أنه لا مكان للقافة أو ما يقوم مقامها عندما يكون النزاع بين الأم وبين من أحبّها، وإنما يلجأ إليها عندما يكون النزاع بين رجلين في ولد كل يدعي أنه أبوه لأن الأب له حق استدحاق ولده، والأم ليس لها الحاق الولد بالزوج اجماعاً.

- وثالثاً فإن موضوع النازلة التي قضى فيها عمر رضي الله عنه بالقافة كانت الأم فيها أمة مملوكة - رقيقاً - كما يؤخذ من لفظ الحديث : «وهي في إبل لأهلها»، فإن هذا اللفظ ظاهر في كونها مملوكة لأهل الإبل، وإن كان الشافعي لا يرى في هذه العبارة ما يدل على رّقها، لكن الظاهر أنها كانت مملوكة، فالعربي لا يرضى لابنته أو أخته بتعاطي الزنا والاستمرار فيه والانتقال من رجل إلى رجل، خاصة إذا تذكرنا مقولة هند عند البيعة : أو تزني الحرة؟ وقد كان العرب يدفنون بناتهم مخافة العار. ومن أمثالهم المعبرة عن أخلاقهم «تجوع الحرة ولا تأكل بشديها» فكيف تأكل بعرضها وفرجها.

- وإذا كان موضوع قضاء عمر ولد الأمة كما يقول المالكية فلا يبقى فيه حجة لموضوع النزاع اليوم حيث لا رقيق، ولا يصح إلحاق أولاد الحرة بأولاد الأمة وقياسهم

عليهم، لأن أسباب الاشتراك في وطء الأمة كثيرة بخلاف الحرة كما قال الباكي 14/6.

- ورابعا، وهو الأهم ان السر في إلحاق عمر رضي الله عنه أولاد الجاهلية بمن ادعاهم هو أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا ويعدونہ نکاحا مشروعا كغيره من الأنکحة الأخرى المتعارفة بينهم، يشبتون به الأنساب، ويلحقون به الأولاد، ولا يرون في ذلك فرقا بين من يتزوج امرأة ومن يزني بها، وبين من يولد من نكاح. ومن يولد من سفاح. الكل أبناء لاحقون بمن أحبل أمهم، حتى جاء الاسلام، فأباح النكاح وحرم السفاح. روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء. فنكاح مثل نكاح الناس اليوم. يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة

فيدخلون على المرأة. كلهم يصيبها.

فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت. فهذا ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على امرأة. لا تمتنع من جاءها. وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم أحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه به. ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم (1).

هذا إذن المجتمع الذي ولد فيه أبناء الجاهلية، وهذا هو النظام الذي يحكمهم وينظم علاقاتهم الجنسية، نظام يعترف بشرعية الزنا ويرتب عليه آثاره.

فإذا ألحق عمر رضي الله عنه من ولدوا من الزنا في الجاهلية بمن

1- البخاري بشرح الفتح 152/9 - 153، سنن الدارقطني 216/3 - 217.

ادعاهم فلأنهم ولدوا في نظام يعترف بهم ويعتبر الزنا نكاحا من الانكحة كما سمته عائشة رضي الله عنها حيث قالت : «النكاح في الجاهلية» وهم يعتقدون إباحة الوطء بهذه الطريقة وبهذه الصفة، والأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها، ولهذا يقول الفقهاء : النسب يتبع اعتقاد الواطئ حل الوطء وإن كان مخطئا في اعتقاده (1).

خامسا أن عمر رضي الله عنه ألحق أولاد الجاهلية ولم يلحق من ولدوا في الاسلام من الزنا، ولا يصح الحاق هؤلاء بأولائك لوجود الفرق، وهو أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا وأهل الاسلام يحرمونه، والنسب تابع لاعتقاد الواطئ الحل أو التحريم. فمن تزوج اخته من الرضاع وهو لا يعلم أنها اخته يلحقه أولادها منه، لاعتقاده إباحة الوطء، ومن تزوجها وهو يعلم أنها اخته وأنه يحرم عليه الزواج بها يُحَدُّ ولا يلحقه أولادها منه، وهذا هو السر في الفرق بين أولاد الزنا في الجاهلية يصح استلحاقهم، وأولاد الزنا في الاسلام لا يصح استلحاقهم، وهو ما يفيد قوله ﷺ : « لا دعوة في

1- مجموع فتاوى ابن تيمية 67/32.

الاسلام»، ذهب أمر الجاهلية» (1) فهو إعلان لوضع حد بين عهدين : عهد يستبيح الزنا ويستلحق أبناء الزنا، وعهد يحرم الزنا ولا يسمح باستلحاقهم كما جاء في الحديث الآخر : «لا مساعاة في الاسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته» (2). ومن هنا قال مالك رحمه الله فيمن أسلم اليوم واستلحق ولدا من زنا في كفره كان له حكم من أسلم من أهل الجاهلية، واستلحقوا اولادهم من الزنا في الجاهلية، ومثله لابن القاسم. وعلق الباجي على ذلك بقوله : ومعنى ذلك أنهم إذا استحلوا الزنا واثبتوا به الأنساب لم يُبطل الاسلام تلك الأنساب، كالنكاح الفاسد فإذا ادعى ذلك بعد الاسلام حكم له بما تقدم له منه في الجاهلية (3).

والخلاصة أن الاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه وقضائه بإلحاق أبناء الزنا بأبائهم واعتماده على القافة في ذلك مردود من وجوه ستة.

1- أنه خبر منقطع لا يصح فقد رواه مالك وغيره من طريق سليمان بن يسار عن عمر وهو لم يسمع منه وإنما أرسل

1- سبق تخريجه.

2- سبق تخريجه.

3- المتنقي 12/6.

عنه كما قال غير واحد. وإن كان البيهقي قد حكم بصحة الخبر ووصله (1).

2- أنه على تقدير وتسليم صحته ووصله كما يقول البيهقي فإنه موقوف. ولا حجة في موقوف عند كثير من الأصوليين والفقهاء.

3- على تسليم حجيته فإنه معارض للحديث المرفوع المتفق عليه. الولد للفراش، وللعاهر الحجر (2)، وإذا تعارض الموقوف والمرفوع قدم المرفوع.

4- أنه على تسليم حجيته وعدم معارضته فإنه خاص بمن ولدوا في الجاهلية قبل مجيء الاسلام وتحريم الزنا كما قلناه سابقا فلا يتناول من ولدوا من الزنا بعد مجيء الاسلام. وليس في قضائه ما يدل على العموم أو يفيد.

5- أنه خاص بأولاد الأمة كما يراه المالكية ومن وافقهم. فلا يتناول أولاد الحرة.

6- وأخيرا هو خاص بمن تنازعه رجلان كل يدعي أنه ابنه، فلا يشمل من تنازع فيه أمه من زنا بها، تدعي هي أنه

1- الإتحاف في تخريج أحاديث الإشراف 4/864.

2- سبق تخريجه.

ابنه حملته منه، وينكر هو ذلك كما قلناه سابقا.
وهكذا يتبين أن الاستدلال بقضاء عمر لا أساس له من
الصحة. ولا يعدو أن يكون تضليلا للرأي العام. وجدالا
بالباطل لدحض الحق المبين، يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ومن
الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير
ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله، له في الدنيا خزي ونذيقه
يوم القيامة عذاب الحريق﴾ (الحج : 3).

المطلب الرابع :

في شبهة الاستدلال بإنقاذ أطفال لا ذنب لهم

تتلخص هذه الشبهة فيما يحلو لبعض الناس ترديده من أن في إلحاق أبناء الزنا بآبائهم والاعتراف بنسبهم إنقاذاً لأطفال أبرياء لا ذنب لهم فيما وقع، وأن حرمانهم من النسب عقاب لهم بجريمة غيرهم، يتنافى مع قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (الأنعام : 164) وهي شبهة بالإضافة إلى افتقارها إلى سند شرعي فإنها تتضمن نقداً مبطناً للإسلام وشريعته. واتّهاماً له بظلم أبناء الزنا حين حرمانهم من النسب، ولم يعترف ببنوتهم لمن ولدوا من أصلابهم ونطفهم، وهو امر في غاية الخطورة، وهي بالإضافة إلى ذلك شبهة زائفة يردّها :
1- أن هذه المصلحة الملوح بها من إنقاذ أطفال أبرياء هي من المصالح الملقاة التي دل الدليل على إلغائها وعدم اعتبارها حين قال الرسول ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (1) وأكد ذلك حين قال : «أما رجل عاهر بحرة أو أمة

1- سبق تخريجه.

فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث» (1)، فسماه باسمه الصريح فالولد ولد زنا. ونفى عنه أحكام البنوة، لا يرث ولا يورث. ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم.

ومن القواعد أن المصالح الملقاة لا يجوز الأخذ بها، وبناء أي حكم لتحقيقها، لأن ذلك يشكل نوعاً من المحادة لله ولرسوله.

2- أن هذه المصلحة زيادة على أنها مصلحة ملقاة فإنها معارضة بمفسدة راجحة عليها، لأن الاعتراف بنسبهم يؤدي إلى انتشار الزنا ويشجع عليه، ويفتح باب العهارة على مصراعه، لأن الزانية لا يبقى أمامها ما تخشاه أو تتخوف منه إذا علمت أن ولدها من الزنا سيلحق بالزاني وينسب إليه ويرثه، كما ينسب الابن الشرعي لأبيه، ومن القواعد أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وأن ذرائع الفساد يجب سدها وإحكام غلقها حتى لا يتسرب منها الفساد للمجتمع والأمة.

3- أن ذلك يؤدي إلى التسوية بين النكاح والسفاح في ثبوت النسب ولحقوق الولد، ولا يبقى فرق بين الحلال المشروع،

1- سبق تخريجه.

والحرام الممنوع، ولا تبقى فائدة في تحريم الزنا والنهي عنه والمعاقبة عليه، والحث على النكاح والترغيب فيه ولا تبقى حاجة إلى المحافظة على الأنساب، وذلك كله خلاف المعلوم من الدين بالضرورة من التفريق بين النكاح والسفاح واعتبار المحافظة على الأنساب من الضروريات الخمس التي تكون مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهرة.

4- أن المقصود بعقوبة قطع النسب أصالة وبالذات لئسَ هو ابنُ الزنا بل الزاني نفسه كما يوحي به قوله ﷺ : وللعاهر الحجر، أي الحرمان أو الرجم بالحجارة. فالعاهر هو الذي يُحرم من ثمرة فعله، وفائدة عمله، فالوالد يستفيد عادة من ولده ماديا وعاطفيا ودينيا، يُسر به إذا ولد، وينفق عليه إذا افتقر، ويخدمه إذا عجز، ويدعوه له ويترحم عليه إذا مات، فهذه الفوائد والمنافع وغيرها كثير يُحرم منها الزاني بقطع نسب ولده منه، واعتباره شخصا غريبا منه. لا رحم بينهما، ولا نسب يجمعهما، ضاع عمله وخاب سعيه، ولم يجن من وطنه إلا الوزر والعقاب، بخلاف الزوج فله في وطنه الأجر والثواب والولد والنسب.

المطلب الخامس :

في شبهة تشوف الشارع للنسب واختلاف الفقهاء

تتلخص هذه الشبهة في تشوف الشارع للنسب من جهة،
وفتوى بعض الفقهاء بجواز استلحاق ابن الزنا وذلك يقتضي
الأخذ بهذا الرأي استجابة لرغبة الشارع وتلبية لتشوفه من
جهة، ولأن اختلاف العلماء رحمة، ومن قلد عالما لقي الله
سالما. هكذا يقولون وهكذا يجادلون.

ولكن الحق أن هذه الشبهة كسابقاتها شبهة باطلة
بشقيها معا.

أما دعوى تشوف الشارع للنسب فيردها أمران :

- أولا : أن الشارع المتشوف لثبوت النسب هو نفسه
الذي قطع نسب ابن الزنا من أبيه، وهو الذي أبطله وألغاه ولم
يعترف به، وأعلن على لسان رسوله عن عدم رغبته في ثبوت
هذا النسب ولحوق هذا الولد، فكيف يمكن لأحد ان يتجرأ
ويلحق هذا الولد بالزاني، ويدعي أنه يحقق رغبة الشارع في

ثبوت النسب، وهو أعلن صراحة وبوضوح أنه لا يتشوف لهذا النسب، ولا رغبة له في ثبوته في هذه الحالة. فهل هذا إلا معاكسة للشارع ومحاداة له. فالشارع يفرض الاعتراف به، وهذا القائل الدعي يلزمه بقبوله بدعوى الاستجابة لرغبته. فأية رغبة للشارع في ثبوت هذا النسب الملوث؟! وَمَنْ عَبَّرَ عَنْ رغبته هذه حتى يستجاب لها؟ أليس في هذا افتراء على الشارع وتقويل له مالم يقله؟

- ثانيا : فإن محل العمل بهذه القاعدة وهذا المبدأ : تشوف الشارع للنسب هو عند ما يكون الأمر ممكناً، ويكون ذلك محتملاً أن يكون الولد للفراش ولو احتمالاً بعيداً كما في حالة الزوجة الزانية يظهر بها حمل بعد زناها يحتمل كونه من الزنا، ويحتمل كونه من الزوج. والزوجة التي يغيب زوجها سنوات ثم يعود فيجدها ولدت أولاداً، فإنه يحتمل كونهم من الزوج ويحتمل كونهم من الزنا، وهو الاحتمال الأقوى، ولكن الشارع يلحق الأولاد بالزوج في الحالتين، لاحتمال أن يكون الحمل من الزوج في الأولى، واحتمال مجيئه إليها سرا في الثانية فغلب الشارع احتمال كون الأولاد من الزوج وألحقهم به

إلا أن ينفيهم بلعان لعموم الولد للفراش (1).

وكما في المطلقة والمتوفى عنها تلد بعد انقضاء العدة بكثير وقبل مضي أقصى أمد الحمل الذي هو سنتان أو أربع أو خمس على الخلاف في ذلك فإنه يحتمل كونه من الزوج، ويحتمل كونه من الزنا، وهو احتمال قوي جداً إذا جاءت به قبل مضي خمس سنوات بيوم أو ومين من تاريخ الطلاق والوفاء ومع ذلك فإن الشرع يلحقه بالزوج ولو سبق اعترافها بالحيض وعدم الحمل (2) كل ذلك لتشوف الشارع للنسب، ولحقن دماء الزوجات بدرء حد الرجم عنهن، مع الاحتفاظ للزوج بحقه في نفي الولد بلعان إذا توفرت شروطه.

وكما في مسألة ولادة الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد وإن لم يدخل بها (3)، فإن احتمال كونه من الزنا أرجح، ولذلك أمر عمر وعثمان رضي الله عنهما برجم زوجة ولدت لستة أشهر حتى ذكرهما علي رضي الله عنه بقوله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ (4) وقوله : ﴿والوالدات يرضعن

1- المنتقى 75/4، المدونة 87/2.

2- الموطأ والمنتقى 81/4.

3- المنتقى 80/4.

4- سورة الأحقاف : 15.

أولادهن حولين كاملين» (1) روى مالك في الموطأ أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترحم، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وقال : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت (2) وروى سعيد بن منصور في سننه أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم برجمها فقال له علي : ليس ذلك لك، إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ فقد يكون في البطن ستة أشهر والرضاع أربعة وعشرون فذلك تمام ما قال الله تعالى ثلاثون شهرا فخلى عنها عمر (3).

وكما في مسألة الزوجة يعزل عنها زوجها فتحمل (4) والتي يطؤها الزوج خارج الفرج فتحمل، والتي تلد ولدا يخالف لونه لون أبيه بياضا وسواداً كما قضى بذلك الرسول

1- سورة البقرة : 233.

2- الموطأ بشرح المنتقى 140/7 - 141.

3- سنن سعيد 66/2.

4- المنتقى 75/4.

ﷺ (1).

وكما في وطء الشبهة والنكاح الفاسد ونحو ذلك من الحالات التي يحتمل كون الولد فيها من الزوج ولو احتمالا بعيدا كما قلنا، فهنا تأتي قاعدة تشوف الشارع للنسب لإنقاذ الولد والستر على الزوجة، وعلى الزوج أيضا، فإن فضيحة زوجته فضيحة له، مع الاحتفاظ للزوج بحقه في نفى الولد عن طريق اللعان وحده إذا توفرت شروطه وعلم أن الولد ليس ولده.

أما عندما لا يكون هناك عقد نكاح ولا شبهة نكاح فلا يمكن القول بلحوق الولد بالواطئ لتشوف الشارع للنسب، لأن الشارع لا يتوشف لهذا النسب الملوث، ولا يقبل من أحد في هذه الحالة أن يدعي تشوف الشارع للنسب، ويفتري على الله الكذب، لأن الشارع عبر عن موقفه من هذا النسب وعن حكم الله فيه بكل صراحة ووضوح عندما قال على لسان رسوله ﷺ: «أيا رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث» (2) هكذا سماه الرسول ﷺ باسمه الصريح بالرغم مما

1- سبق الحديث في الموضوع وتخريجه.

2- سبق تخريجه.

في هذا اللفظ من قبح وفحش ليقطع الطريق على كل مشاغب ومجادل في هذا الموضوع :

هذا عن الشق الأول من الشبهة وأما الشق الثاني المتعلق بفتوى بعض الفقهاء بجواز استلحاق ابن الزنا إذا كانت أمه لا زوج لها فإن ذلك يردّه :

أولا أن موضوعها الاستلحاق لا الإلحاق، والاستلحاق عندما يكون مشروعا لا يحتاج معه إلى خبرة ولا بصمة وراثية. وإنما يكفي فيه اعتراف الأب بأن هذا الولد ابنه إذا توفرت شروطه التي من بينها أن لا يكون هذا الابن مولودا من زنا.

وأما ثانيا فإن الفتوى بجواز استلحاق ابن الزنا من الفتاوى الشاذة التي لا مستند لها، ولا دليل عليها، وليست من باب اختلاف العلماء رحمة، بل من باب زلّة العلماء التي يجب سترها والاستغفار لقائلها، ولا يجوز العمل بها وتقليده فيها.

أولا لضعفها وشدوذها وافتقارها لدليل شرعي يدعمها، ومن القواعد العامة المعمول بها أنه لا يجوز الإفتاء، والعمل بالقول الضعيف، ولا ينفذ الحكم به إذا وقع. وفي العمل

الفاسي :

حُكْمُ قُضَاةِ الْوَقْتِ بِالشَّدُوذِ يَنْقُضُ لَا يَتِمُّ بِالنَّفُوذِ.

وقديما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبرا

إلا خلافا له حظ من النظر

وثانيا فإن القائلين بجواز استلحاق ابن الزنا يشترطون شروطا خاصة، بعضهم يشترط إقامة الحد عليه فإذا لم يقم عليه حد الزنا فإنه لا يعتد باستلحاقه وبعضهم يشترط إقامة الحد عليه أو تملك أمه.

وبعضهم يشترط تزوج أمه قبل ولادته.

وهي شروط غير موجودة لتعطيل الحدود، فلا يصح الأخذ بواحد من هذه الآراء لانتفاء شروطها. والشرط يلزم من عدمه العدم كما يقول العلماء.

وثالثا على تسليم وجود هذه الشروط فهي فتوى تردّها الأحاديث الصحيحة الصريحة السابقة.

1- الولد للفراش وللعاهر الحجر (1).

2- أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث

1- سبق تخريجه.

ولا يورث(1).

3- لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية، وغير ذلك مما سبق(2).

وهي أحاديث عامة وصريحة ولا يجوز تخصيصها أو تأويلها بغير دليل شرعي ولا وجود له.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على عدم استلحاق ابن الزنا. قال في التمهيد : أجمعت الأمة على عدم لحوق ولد الزنا وعدم استلحاقه(3) وقال أيضا : وهذا إجماع من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولده من زنا ادعاه أو نفاه(4).

1- سبق تخريجه.

2- سبق تخريجه.

3- التمهيد : 90/8

4- نفس المرجع : 96/8

المطلب السادس :

في شبهة الاحتجاج بالخطوبة

يرى أصحاب هذه الشبهة أن الخطيبة إذا حملت زمن الخطوبة قبل عقد النكاح فإن ولدها يلحق بالخاطب إذا اعترف به، وإن أنكره يلجأ إلى الخبرة الطبية لاثبات نسبه والحق الولد به بقوة القضاء، وحجتهم في ذلك أن وطء الخاطب خطيبته يعتبر وطء الشبهة يدرأ فيه الحد، ويلحق فيه الولد بالواطئ لأنه غالباً ما يكون القصد فيه حسناً، وحسن النية متوفر وإرادة الزواج مستقبلاً حاضرة عند الوطء.

وهو احتجاج باطل وقياس فاسد وفهم خاطئ لوطء الشبهة، وتوسع في مفهومه دون سند ولا دليل كما أنه مخالفة واضحة لما نص عليه الفقهاء من وجوه عدة :

أولاً : أن وطء الشبهة الذي يدرأ فيه الحد ويلحق به الولد محصور عند القائلين به في حالات معينة، لا يتعدها وهي عند المالكية والشافعية ثلاث شبه فقط. كما نص على ذلك القرافي في الفروق (1)، والعز بن عبد السلام في قواعد

1- الفروق 172/4 - 174.

الأحكام (1)، وهي :

1- شبهة الموطوءة : كما هو الشأن في وطء الأمة المشتركة، فإن الملك سببٌ في إباحة الوطء، إلا أنه لما كان ملك الشريك ناقصاً غير تام حُرِّم عليه وطءُ الأمة المشتركة مراعاةً لحق شريكه الآخر، فالشبهة هنا وجود أصل الملك المبيع للوطء، وملك الشريك المانع للوطء، فراعى الفقهاء سبب الإباحة فدرؤوا الحد عن الشريك الواطئ لوجود الشبهة وأخذوا بحديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » (2)، والحقوا به الولد للقاعدة الفقهية أنه متى درئ الحد يلتحق الولد، وخالف الظاهرية فأوجبوا عليه الحد ونفوا عنه الولد تغليباً لجانب الحرمة.

2- ما يسمونه : الشبهة في الطريق إلى الوطء، كما هو الشأن في النكاح الفاسد المختلف في فساده، فإن القول، بصحته يقتضي إباحة الوطء وسقوط الحد ولحق الولد لثبوت الفراش، بينما القول بالفساد يقتضي تحريم الوطء ووجوب الحد وانتفاء النسب لانتفاء الفراش، فراعى الفقهاء القول

1- قواعد الأحكام 160/2.

2- سبق تخريجه.

بالجواز والصحة فأسقطوا عنه الحد لوجود الشبهة، والحقوا به
الولد للقاعدة السابقة أنه متى سقط الحد ثبت النسب، وهي
القاعدة التي نظمها ابن عاصم في قوله :
وحيث درء الحد يلحق الولد

في كل ما من النكاح قد فسد.

3- ما يسمونه بشبهة الواطئ : وهي أن يطأ شخص
أجنبية يعتقد أو يظن أنها زوجته التي في عصمته أو أمته
التي في ملكه، فإنه يُدرأ عنه الحد ويلحق به الولد، لأنه
معذور لم يطأ إلا زوجته أو أمته بحسب اعتقاده وإن كان
مخطئاً في هذا الاعتقاد، وإن كان الحنفية يحدونه في هذه
الحالة ولا يلحقون به الولد ولا يعذرونه بالخطأ ويعتبرونه
مقصراً كان يجبُ عليه التثبت قبل الإقدام على الفعل.

هكذا صور الفقهاء وطء الشبهة وإن اختلفوا في حكمه.
ومعنى هذا أن الواطئ في وطء الشبهة له زوجة أو أمة
في واقع الأمر، وأنه التُبستُ عليه زوجته أو أمته بأجنبية
لسبب من الأسباب فوطئ الأجنبية يعتقدوها زوجته أو أمته.
ولاشك أن وطء الخاطب خطيبته قبل انعقاد النكاح ليس
واحداً من هذه الحالات الثلاث، فالخطيبة ليست أمةً مشتركة،

والخطبة المجردة الخالية من الإيجاب والقبول ليست من النكاح المختلف فيه اتفاقاً.

كما أن الخاطب لم تلتبس عليه الخطبة بزوجه لأنه يعلم حين الوطء أنه يوطء امرأة لا عقد له عليها، وإذا سأله أي أحد هل هذه زوجتك؟ يجيبه بعفوية صادقة لا، هي خطيبتي. وبهذا يتبين أن ادخال وطء الخطبة في وطء الشبهة لا يصح بوجه من الوجوه.

وثانياً فإن من شروط وطء الشبهة عند القائلين به أن يعتقد الواطئ حين الوطء وجود السبب المبيح للوطء في واقع الأمر أو في اعتقاد الواطئ كما هو الشأن في وطء الأمة المشتركة والزوجة المختلف في نكاحها فإن الوطء استند فيهما إلى الملك وإن كان ناقصاً وإلى النكاح وإن كان فاسداً.

وكما هو الشأن في الغالط فإن وطأه استند إلى سبب مبيح في اعتقاده وإن كان مخطئاً في اعتقاده (1)، ولا شك أن هذا الشرط غير موجود في وطء الخطبة لأن الخاطب يعلم حين الوطء أنها غير زوجته، وأنها مجرد خطيبة، ومشروع زوجة فقط، وهذا القدر غير كاف في تحقق وطء الشبهة، وما

1- الفروق 72/4 - 74، تهذيب الفروق. 202/4.

يقال في هذا الباب من سلامة القصد وحسن النية لا يبيحان الإقدام على حرام، ولا يعذر بهما الخاطب كما يدل على ذلك ما ياتي وهو الوجه الثالث والدليل القاطع على بطلان اعتبار وطء الخاطب وطء الشبهة، وهو ما نص عليه فقهاؤنا فيمن وطئ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها بعد من أنه يُحدُّ حد الزنا ولا يُدرأ عنه الحد كما نص على ذلك القرافي في الفروق (1) وهو الموافق للقاعدة الأصولية أن الحكم لا يتقدم على سببه. وإذا وجب حده لا يلحق به الولد، للقاعدة الفقهية أن الحد والنسب لا يجتمعان.

وهذه هي صورة وطء الخاطب خطيبته بشكلها وروحها فإنه يطؤها وفي نيته أنه سيتزوجها ويعقد عليها بعد أن يكون وطئها وأحبلها.

رابعاً أنه مخالف لما نص عليه المالكية ومن وافقهم، من وجوب فسخ النكاح وحد الزوجين ونفي الولد إذا دخل الزوجان قبل الإشهاد على العقد إلا أن يشتهر دخولهما باسم النكاح اشتهاً فاشياً، وفي مختصر خليل : وفسخ إن دخل بلا هو - يعني بلا إ شاهد - ولا حد إن فشا.

1- نفس المرجع.

وإذا وجب حد الزوجين اللذين عقدا النكاح ولم يشهدا عليه إذا أقرأ بالوطء ولم يشتهر دخولهما فكيف يصح القول بإعفاء الخطابين من الحد ولحق الولد بالخطاب لمجرد وجود الخطبة وإن اشتهرت، مع العلم بأن الخطبة ليست نكاحاً بالإجماع، كما أن الإجماع منعقد على حرمة الاستمتاع بالخطبة قبل العقد عليها وإنما الخلاف في جواز النظر إليها فقط، فأية شبهة في هذا الوطء والإجماع على تحريمه، والواطئ يعلم أنها غير زوجته، وإنما هي خطيبته؟.

المطلب السابع :

في شبهة القياس على الأم

يتفق أصحاب هذه الشبهة على القول إن ابن الزنا يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها إجماعا فكذلك الأب يجب أن يلحق به ابنه من الزنا وينسب إليه ويتوارثان قياسا على الأم إلا أنهم سلكوا مسلكين في تحديد العلة الجامعة بين الأصل المقيس عليه وبين الفرع المقيس.

فبعضهم يرى أن العلة هي تخلقه منهما. ويضيف أنه لا يعقل أن يكون الولد ابنا شرعيا لا حقا بأحدهما. الأم.. وغير شرعي بالنسبة للآخر -الأب- وقد ولد منهما معا في عملية مشتركة بينهما محرمة عليهما معا، فإما أن يكون ابنا شرعيا لا حقا بهما معا. وإما أن يكون ابنا غير شرعي لهما معا، أما أن يكون ابنا شرعيا للأم، وغير شرعي للأب فذلك غير معقول ولا مقبول.

هكذا يقول هذا البعض وبهذا يحتج ويدعي أنه قياس

صحيح وسليم.

لكنه احتجاج باطل ومردود من وجوه عدة :

● أولا : هو قياس فاسد الاعتبار، مخالف للأحاديث الصحيحة التي تدل على أن ابن الزنا لا يلحق بالزاني ولا يصح استلحاقه مثل حديث : « لا مساعة في الاسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبتة. ومن ادعى ولداً لغير رشدة فلا يرث ولا يورث. ».

وهو نص صريح في إبطال استلحاق ابن الزنا. لقوله : ومن ادعى ولداً لغير رشدة فلا يرث ولا يورث، وكذلك حديث : « الولد للفراش، وللعاهر الحجر »، وحديث : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث. ».

وهما حديثان عامان لفظاً ومعنى، العموم اللفظي في قوله « وللعاهر »، فإنه مفرد معرف بأل فيعم. وفي قوله : « أيما رجل » هكذا بصيغة « أيما » المفيدة للعموم المؤكد وضعاً ونصاً.

والعموم المعنوي مستفاد من تعليل نفي الولد عن الزاني بالعهر المستفاد من ترتيب الحكم على الوصف في قوله : « وللعاهر الحجر »، ومن ترتيب المشروط على الشرط. في قوله : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا ».. فإن

الشروط اللغوية أسباب شرعية كما يقول الأصوليون.
وبهذا العموم المزدوج والمؤكد يشمل الحديثان كل عاهر
وكُد له وكُد من عهارته، فإنه لا يلحق به سواء ادعاه
واستلحقه، أو انكره ونفاه. وبذلك يتبين أن هذا القياس قياس
باطل فاسد الاعتبار لا يصح الاحتجاج به ولا تعدو إثارته
والتذكير به أن تكون انتقاداً لشرع ثابت، واعتراضاً على
حكم أكده الرسول ﷺ بكلامه وقضائه.

● وثانياً التعليل بتخلقه منهما معا واشتراكهما فيه هو
تعليل غير صحيح أيضاً مخالف للقواعد الأصولية التي
تتشرط في العلة أن تكون وصفا ظاهرا غير خفي، وأن تكون
مطردة منعكسة، كلما وجدت وجد الحكم وكلما انتفت انتفى
الحكم، وبعبارة أخرى يلزم من وجودها وجود الحكم، ومن
عدمها عدم الحكم.

ولا شك أن كون الطفل متخلقا منهما معا وصف خفي
غير ظاهر فلا يصح التعليل به.

وثالثا فإن هذه العلة المعلل بها غير مطردة، فإن
مقتضاها لحوق الولد بالزاني سواء اعترف به أو نفاه، لوجود
العلة، وهو خلاف الإجماع المنعقد على أن لا يلحقه إذا لم

يستلحقه أو نفاه.

والخلاف المنقول عن بعض الفقهاء على ضعفه وشذوذه إنما هو في حالة اعترافه به واستلحاقه له. وهو مردود بالإجماع قبله وبالحديث السابق ومن ادعى ولداً من غير رشة فلا يرث ولا يورث.

كما أن مقتضاها أيضاً إلحاقه به ولو كانت أمه متزوجة، وهو أيضاً خلاف الإجماع. وخلاف قضائه ﷺ في ابن وليدة زمعة الذي ادعاه سعد بن أبي وقاص لأخيه بوصاية من أخيه عتبة. ونيابة عنه. وقوله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ثم هو خلاف قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» كما سبق. وبهذا يتبين أن التعليل بتخلقه منهما لا يصح لأنها علة خفية وغير مطردة.

ولعله لهذا سلك بعض آخر من هؤلاء المدعين مسلكاً ثانياً في تصحيح هذا القياس، فادعى أن العلة في لحوق الولد بأمه الزانية هو معرفتها، والتأكد من أمومتها له بولادتها له، وأن علة نفيه عن الزاني هو الجهل بالأب الحقيقي الذي تخلق من نطفته. فإذا علم ذلك باعترافه به أو التحليلات الطبية والبصمة الوراثية وجب إلحاقه به قياساً

على الأم. وأضاف بعض هؤلاء أن الفقه معذور في عدم أخذه بالخبرة الطبية في إثبات النسب ونفيه، وقد زال هذا العذر بتطور الطب واكتشاف البصمة الوراثية التي تؤكد بصفة يقينية لا شك فيها وجود أو عدم وجود العلاقة البيولوجية بين شخصين لذلك يجب الرجوع إليها واعتمادها في ثبوت النسب أو نفيه بين الأب وولده كما يجري به العمل في بعض البلدان الأوروبية. وهذا خطأ آخر من هؤلاء في تعليل الحكم الشرعي وفي تصور الموقف الشرعي في هذا الموضوع الهام جدا.

اما الخطأ في تعليل الحكم الشرعي فيتجلى في تعليل حقوق الولد بأمه بالعلم بها، وتعليل عدم لحوقه بالزاني بالجهل بالأب الحقيقي. فإن هذا استنباط للعلة بغير دليل يدل عليها من جهة، ومن جهة أخرى هو مخالف للعلة الصحيحة المنصوص عليها بطريق الإيماء في عدة أحاديث. هي أن العلة في عدم لحوق الولد بالزاني هي كونه من زنا. كما يدل عليه حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (1). فإن ترتيب الحكم على المشتق يؤذن بعلة ما منه الاشتقاق كما يقول الأصوليون

1- سبق تخريجه.

وأیضا التفريق بين حکمین بوصفین یوذن بأن الحکمین معللان بالوصفین، فلدحوق الولد علة الفرش. وعدم لحوقه به علة العهر.

وكذلك قوله ﷺ أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا (1). هكذا بصيغة الجملة الشرطية فإنه يدل على أن علة كونه ابن زنا هو العهارة أيضا. للقاعدة الأصولية ان الشرط سبب، والجواب مسبب. كما يقول القائل :

إن الجزاء لا زم مسبب والشرط ملزوم له وسبب.
والسبب والعلة مترادفان.

كما أن التعليل بالجهل بالأب الحقيقي يقتضي لحوقه به عند العلم به. وهو ما يريد إثباته هؤلاء بتعليلهم الخاطئ. وهو مخالف لإجماع الأمة على أنه لا يلحق به سواء علم أو جهل. ومخالف لعموم الأحاديث السابقة : وللعاهر الحجر، وغيره مما سبق فإنه شامل بعمومه للعاهر المعلوم والمجهول، الكل سواء، لا حق له في الولد. وليس له إلا الحجر. ثم هو مخالف لقضائه ﷺ في زوجة هلال بن أمية التي قذفها زوجها بشريك بن سحاء. وكانت حاملا. ولاعن النبي ﷺ

1- سبق تخريجه.

بينهما.

ودعا الله تعالى أن يبين، وقال : أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الآليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك، فقال ﷺ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» (1). يعني لحدها لظهور زناها.

كما قال الشافعي (2).

فهذا ابن زنا، عرف أبوه، ولم يلحقه الرسول ﷺ به، بل ألحقه بأمه. كما رواه مالك مرفوعا.

وقال رجل يوم الفتح : إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فرد عليه الرسول ﷺ بقوله : «ويحك، إنه لا عهر في الإسلام، الولد للفراش وللعاهر الحجر» (3) وفي حديث آخر : أن أمة حملت من الزنا فلما وضعت قيل لها : ممن ولدك؟ قالت : فلان. رجل مقعد. فسئل المقعد عن ذلك، فقال : صدقت هو مني، فأمر النبي ﷺ بحده (4). وحملت أمة

1- رواه أبو داود 278/2.

2- الأم 542/5.

3- سبق تخريجه.

4- سنن الدارقطني 100/3.

لعمر فلما وضعت ولدا أسود سألها ممن وضعت؟ فقالت : من راعي الإبل...» (1). فهؤلاء أبناء زنا عرف آبائهم الذين ولدوا من مائهم ونظفهم ولم يلحقهم الرسول ﷺ ولا عمر بآبائهم.

فدل ذلك على أن ابن الزنا لا يلحق بأبيه ولو علم أبوه الحقيقي، وأن تعليل نفيه عن الزاني بالجهل بالأب الحقيقي غير صحيح، وباطل بدليل هذه الأحاديث.

هذا عن الخطأ في التعليل بالجهل بالأب الحقيقي.

وأما الخطأ في تصور الموقف الاسلامي من هذا الموضوع فإن هؤلاء يظنون أن لحوق الولد بأبيه وثبوت نسبه له تابع للنطفة ومرتبطة بها. فكل من تخلق من نطفته ولد فهو ابنه، وولده يلحق به، وينسب إليه بقطع النظر عن كونه من سفاح أو نكاح، المهم أن يكون تخلق من نطفته ومائه. فإذا علم أبوه الحقيقي فذاك. وإذا لم يعلم فالتحليل الطبية والبصمة الوراثية كفيلة بكشفه وتعيينه، وهذا هو حكم أهل الجاهلية الأولى الذين كانوا يلحقون أبناء الزواني والبغايا بآبائهم من الزنا إذا استلحقوهم أو الحقنهم بهم القافة أو الأم الزانية

حتى جاء الإسلام فأبطل ذلك وألغاه، وجعل ثبوت النسب ولحوق الولد بأبيه تابعا للفراش، وللفراش وحده إذا توفرت شروطه كما روى ذلك البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها. وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال للنبي ﷺ يوم الفتح : يا رسول الله : إن فلانا ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال له ﷺ: ويحك. لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر (1)، هكذا بصيغة الحصر في الجملتين، أي ليس الولد إلا لصاحب الفراش دون سواه، وليس للعاهر إلا الخيبة والحرمان ولاحق له في الولد.

هذا هو موقف الاسلام الذي لم يفهمه هؤلاء كما يجب، وهذا حكمه وشريعته التي أعلنها الرسول ﷺ في أحاديثه، وقضى بها بين أمته وهي أن الأنساب ولحوق الأبناء بالآباء منوط في الاسلام وشريعته بالفراش، وبالفراش وحده، النكاح وملك اليمين. أما اعتبار النطف والاعتماد عليها في ثبوت الأنساب ولحوق الأولاد بالآباء ولو كانوا من زنا فهو أمر من أمور الجاهلية الأولى، وحكم من أحكامها التي نسخها

1- سبق تخريجه.

الاسلام وقضى عليها وولت إلى غير رجعة، كما قال ﷺ « لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية ». ذهب ليحل محله نظام آخر وضابط آخر يهتم بطهارة الأنساب ونظافة المجتمع ويحرص على التمييز بين أبناء الحلال وأبناء الحرام، وأولاد النكاح وأولاد السفاح.

من أجل هذا لم يلتفت الفقه الإسلامي إلى التحاليل الطبية والبصمات الوراثية، ولم يعتمد عليها في ثبوت النسب ونفيه بالرغم من قدرتها على تحديد صاحب النطفة التي تخلق منها الولد وتعيين من هو أبوه الطبيعي البيولوجي قطعاً ودون شك . إلا أنها لا تستطيع التمييز بين النطفة الخبيثة والنطفة النظيفة، بين نطفة السفاح ونطفة النكاح الذي هو المقياس الشرعي الوحيد في ثبوت الأنساب ولحوق الأولاد.

فمن تخلق من نطفة النكاح فهو لا حق بأبيه، ومن تخلق من نطفة السفاح فهو غير لا حق بأبيه كما قال ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر.

وهكذا يتبين مرة أخرى أن الأنساب ولحوق الأبناء بالأباء في الاسلام تابعة للشرعية الدينية وحدها. وليست تابعة للنطف الفاسدة. وأن أنساب الإنسان ليست كأنساب الحيوان.

المطلب الثامن :

في شبهة دعوى الزوجية

من أغرب الشبه وأبعدها عن الصحة والقبول شرعا ومنطقا. وأخطرها أثرا وضرا على طهارة المجتمع ونظافة الأنساب : ما تبنته بعض القوانين وحكمت به بعض المحاكم العربية، ويدافع عنه البعض من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة الزوجية على رجل وهي حامل، أو لها أطفال تدعي أن الحمل أو الأطفال من الرجل المدعى عليه بالزوجية وهو ينكر ولا بينة لها.

فإذا أثبتت نتائج الخبرة أن الحمل أو الأولاد من المدعى عليه بالزوجية أو امتنع من الخضوع للخبرة المطلوبة فإن المحكمة تحكم بشبوت الزوجية وثبوت النسب اعتمادا على نتائج الخبرة.

وهي شبهة في غاية الفساد والبطلان، وفي منتهى الخطورة على المجتمع والأنساب، كما قلنا. وهي شبهة يردّها. ● أولا : أنها مخالفة للسنة النبوية الثابتة من قوله

وقضائه ﷺ.

ففي حديث مسلم أنه ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه ».

- وفي رواية : « ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ».

- وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال في خطبته : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » (1).

- وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (2).

فهذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناها نصوص صريحة وعامة في أنه لا يقضى للمدعي بمجرد دعواه. وأنه لا يقضى له إلا ببينة شرعية حفاظا على حقوق الناس ودمائهم من جهة وردعا للمبطلين من الاستيلاء على أموال الناس

1- رواه الترمذي 299/2.

2- نفس المرجع 299/2.

وحقوقهم بمجرد دعواهم.

وهؤلاء قضاوا للمرأة بثبوت النكاح ولحقوق الولد بالمدعى عليه بمجرد دعواها. ودون بينة شرعية. فخالفوا قوله ﷺ وقضاه والحكمة من شريعته.

وقد أبى رسول الله ﷺ أن يقضي لمسلم على يهودي بمجرد دعواه. وطالبه بالبينة. وقضى باليمين على اليهودي رغم اعتراض المسلم المدعي بأن خصمه فاجر لا يبالى.

روى الترمذي وغيره عن وائل بن حجر عن أبيه قال : جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة؟ قال : لا، قال : فلك يمينه، قال : يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال : ليس لك منه إلا ذاك (1).

وفي حديث آخر أنه قال له : شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذاك. وهو نص آخر في أنه لا يقضى للمدعي إلا ببينة، ودليل آخر على بطلان هذا الرأي. لأنه إذا ثبت هذا في

1- نفس المرجع 298/2.

الأموال فالنكاح والنسب أولى وأحرى أن لا يقضى لمديعيهما إلا ببينة شرعية. وهؤلاء أثبتوا النكاح والنسب بمجرد دعوى المرأة وحملها.

ولا يمكن اعتبار الحمل والأولاد وثبوتُ أنهما من نطفة المدعى عليه بينة كافية في الموضوع، كما يمكن أن يدعي ذلك مروجو هذه الشبهة وأنصارها ومتبنئوها.

لأن الخبرة الطبية أو البصمة الوراثية وإن أمكن أن تثبت الأبوة الطبيعية للحمل والأطفال المتنازع فيهم، فإنها لن تستطيع أبدا إثبات أن النطفة المتخلق منها الحمل والأطفال هي من نكاح مضى على عقده ستة أشهر على الأقل ليكون الحمل والأطفال شرعيين لا حقين بالمدعى عليه.

وبالتالي هي شهادة ناقصة وغير تامة لا يجوز الحكم بها لاحتمال أن يكون الحمل والأطفال من زنا المدعى عليه بالمرأة التي تدعي الزوجية. ومن القواعد أنه لا يجوز الحكم بمشكوك فيه كما يقال : ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال.

● ثانيا : أنها مخالفة للإجماع الصحيح : أنه لا يُقضى لأحد إلا ببينة ولو كان المدعي أتقى الناس والمدعى عليه أفجر الناس. قال الترمذي بعد روايته حديثي ابن عباس

وعمر بن شعيب السابقين : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (1).

فهذا إجماع الصحابة ومن بعدهم ومن القواعد أن خرق الإجماع حرام لا يجوز.

كما أنها مخالفة للإجماع على أن القول لمنكر العقد، والزوج هنا ينكر الزواج. فالقول قوله إجماعا.

وقد اشترى النبي ﷺ فرسا من أعرابي، فأنكر الأعرابي البيع، ولم يقض عليه الرسول ﷺ إلا بعد شهادة خزيمة للرسول ﷺ وهو الرسول المعصوم.

وإذا كان لم يقض للرسول ﷺ بدعواه البيع على أعرابي فكيف يصح لأحد القول بالحكم لامرأة بمجرد دعواها بقطع النظر عن صلاحها وفسادها ودون بينة.

● ثالثا : أن هذا مخالف للإجماع على أن النسب لا يثبت بمجرد دعوى المرأة كما قال ابن المنذر وغيره.

● رابعا : أنه مخالف لعمل أهل المدينة من وجوب حدها وعدم قبول دعواها الزوجية إلا ببينة. ففي الموطأ قال

1- سنن الترمذي 299/2.

مالك : الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها
فتقول : استكرهت أو تزوجت أن ذلك لا يقبل منها، وأنه يقام
عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة،
أو على أنها استكرهت، أو جاءت تدمي إن كانت بكرا، أو
استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك أو ما أشبه من الأمر
الذي تبلغ به فضيحة نفسها. قال : فإن لم تات بشيء من هذا
أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك (1).

هذا إذن عمل أهل المدينة بشهادة مالك. ومن القواعد
الأصولية أن عمل أهل المدينة حجة شرعية يجب العمل به
ويقدم على خبر الآحاد إذا خالفه كما يقول المالكية فكيف إذا
وافق السنة الصحيحة وعضدته الأخبار والآثار كما هنا. فإن
هذا العمل يؤيده في عدم قبول دعواها الأحاديث السابقة :
حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وحديث لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه.

كما يؤيده في وجوب حدها :

1- حديث البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه خطب في

الصحابة وكان مما قال في خطبته الطويلة : «والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف» (1).

2- قول علي رضي الله عنه : «أيا امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرمم ثم الناس...» (2).

وفي رواية عنه أنه قال : أيها الناس : إن الزنا زنا إن : زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي.

3- ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه أتى بامرأة ولدت لسته أشهر فأمر بها أن ترحم، فقال له علي رضي الله عنه : ليس لك عليها سبيل، قال الله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾.. وفي هذا دليل على أنه أمر برجمها بسبب حملها الذي ظنه من زنا.

فهذا قول عمر وعلي وعثمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا على حد من ظهر بها حمل ولا زوج

1- رواه البخاري بشرح الفتح 144/12.

2- رواه الدارقطني 124/3.

لها. فكيف يصح القول بسماع دعواها الزوجية واللجوء إلى الخبرة الطبية والبصمة الوراثية مع هذا الإجماع. وإذا كان الشافعية والحنابلة لا يقولون بحدّها إذا ادعت الزوجية فإنهم لا يقولون بقبول دعواها الزوجية ولا بالحاق حملها وأطفالها الذين تدعي ولادتهم من المدعى عليه.

● خامسا : أنه مخالف لما نص عليه فقهاؤنا المالكية من أن النكاح لا يثبت بدعوى المرأة ولو صدقها الزوج والولي معا إذا لم تكن لها بينة. قال في المدونة : "أرايت لو أن امرأة ظهر بها الحمل، فقالت هذا الحمل من فلان تزوجني؟ قال مالك : إن أقامت البينة على ذلك وإلا أقيم عليها الحد. قلت : وكذلك إن قال الزوج : صدقت تزوجتها، قال : لا يقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البينة بينهما. قلت : أفيثبت نسب هذا الولد؟ قال : قال مالك : إذا أقيم الحد لم يثبت مع الحد النسب" (1).

وفيها أيضا، والذي وطئ المرأة فادعى أنه تزوجها، وقالت المرأة تزوجني، وقال الولي : زوجتها منه برضاها إلا أنا لم نشهد بعد. ونحن نريد أن نشهد، أيدفع الحد عن هؤلاء

في قول مالك؟ قال : لا يدفع الحد عن هذين إلا أن يشهد على النكاح غيرهم (1).

هذا إذاً مذهب مالك أن النكاح لا يثبت بإقرار الزوجين والولي ووجوب إقامة الحد عليهما إذا اعترفا بالوطء ولا بينة لهما ولا يدرأ عنهما الحد بدعواهما الزوجية وتصديق الولي لهما.

وإذا كان النكاح لا يثبت باعتراف الزوجين وتصديق الولي لهما فكيف يصح القول أو يصح الحكم بشبوته ولزومه للزوج رغم انكاره ونفيه له ولا بينة للمرأة على ما تدعيه من الزوجية إلا البصمة الوراثية.

● سادسا : أنها مخالفة للقواعد الأصولية المتفق عليها، أن السبب والعلة يلزم من عدمهما العدم. وذلك أن النكاح هو سبب وعلة لحق الولد بالزوج وثبوت نسبه إليه كما يدل على ذلك حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». والفراش هنا غير موجود وغير ثابت شرعا وحسا، والقاعدة أن السبب والعلة يلزم من عدمهما العدم.

وهؤلاء قلبوا الأوضاع، وجعلوا وجود الولد دليلا على

وجود النكاح، وهو غير صحيح، لأن الولد قد يكون من زنا. وقد يكون من نكاح، ومن القواعد الأصولية والمنطقية أنه لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، وأن الأعم لا إشعار له بأخص معين. وأن ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال. وهي كلها قواعد تقتضي بطلان الاستدلال بالبصمة الوراثية على وجود النكاح ولحوق الأولاد المتنازع فيهم بالمتهم المدعي عليه.

● سابعاً : أنها مخالفة للقاعدة الفقهية القائلة : إنه لا

يوجد الفرع والأصل غير موجود. وذلك أن لحق الولد وثبوت النسب فرع عن ثبوت النكاح، وثمره من ثماره. فإذا لم يثبت النكاح لم يثبت النسب لا متناع وجود فرع وأصله منعدم.

● ثامناً : وهو الأخطر والأشهر أن العمل بهذا القول والحكم بمقتضاه يؤدي إلى الفساد، ويفتح باب الفجور على مصراعيه، ويشجع الزنا، لأنه ما من زانية تحمل من الزنا إلا وفي إمكانها رفع دعوى الزوجية على من أحبلها من الزنا وهي متأكدة وواثقة من أن نتائج الخبرة ستكون لصالحها. وتؤكد صحة دعواها، وتحقق لها مكاسب لم تكن تحلم بها، تتمثل في :

- نفي التهمة عنها، وتبييض سيرتها أمام الأهل

والأصدقاء والمجتمع والرأي العام.

- نجاتها من حد الزنا الواجب تنفيذه في حقها بسبب ظهور الحمل والولادة من غير نكاح ثابت وزواج معروف، كما قال عمر رضي الله عنه فيما رواه البخاري وغيره منه أنه قال : والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف (1).

- ظفرها بزواج يعز الحصول عليه في مجتمع يفوق فيه عدد العوانس سبعة ملايين بالإضافة إلى المطلقات والأرامل. وفي وسط يتسم رجاله وشبابه بالعزوف عن الزواج والاكتفاء بالحرام.

- تأمين وضعية حملها وأطفالها. وضمان إلحاقهم بأب معروف، والاعتراف لهم بنسب ثابت يتمتعون معه بجميع الحقوق الواجبة للأبناء على الآباء، وحمايتهم مما كان يهددهم من التشرد والضياع، والعار الدائم إن لم تسرع إليهم الأيادي الآثمة بالخنق والشنق، والرمي في الأزقة والشوارع، وقمامة الأزبال كما يقع كثيرا.

هذه المكاسب وغيرها التي يحققها هذا الحكم للزانية

1- سبق تخريجه.

وأولادها من شأنها أن تُشجع على الزنا وتفريخ أبناء الزنا، وتفتح أبواب الفساد على مصراعيه في أمن وأمان ودون خوف ولا لوم، كما أنها من شأنها أن تغري حتى بعض العفيفات وتدفعهن إلى تجربة حظهن والمغامرة بشرفهن ما دامت المغامرة محمودة العواقب مضمونة النتائج بقوة القانون، وسلطة القضاء. وفي ذلك خطر خطير جدا على الأمة في دينها وأخلاقها وأعراضها وأنسابها ومعلوم أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية التي تجب مراعاتها عند استنباط الأحكام وتشريعها. وهي تقتضي رفض هذا التوجه وشجبه لما يجره على الأمة والفرد والمجتمع من أنواع الفساد. كما تقتضي في نفس الوقت وجوب التمسك بما جاءت به الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي في هذه الحالة من :

1- عدم سماع دعوى الزوجية إلا ببينة شرعية : عدلين

أو ما يقوم مقامهما من اللفيف.

2- إقامة الحد على مدعية الزوجية دون بينة إذا كانت

حاملًا أو لها أولاد لا أب لهم كما قال عمر رضي الله عنه وعثمان وعلي رضي الله عنهم (1).

1- سبق تخريجها.

حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (1) وحديث : «لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية» (2) وغيرهما من الأحاديث السابقة.

وخاصة حديث عائشة رضي الله عنها (3) في إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إلحاق الأبناء بالآباء تبعاً للنطف واعتماداً على القيافة خبرة ذلك العصر.

فإن هذه الأحاديث لا تدع مجالاً للشك في بطلان الاعتماد على الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.

﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾.

﴿وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ صدق الله العظيم.

1- سبق تخريجه.

2- سبق تخريجه.

3- سبق تخريجه.

مالك : « الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلاً عن أبيه فإن عليه الحد » (1).

قال الباجي معلقاً عليه : وذلك أنه إذا نفاه عن أبيه فقد رمى أمه بالزنا، وقطع نسبه، وكلا الأمرين يوجب حد القذف، وتابع يقول : وذلك يكون بأن ينفيه عن أبيه. أو ينسبه إلى غير أبيه، فأما نفيه عن أبيه فبأن يقول له : لست ابن فلان، ويسمي أباه المعروف فإنه يحد، وكذلك لو قال : لست لأبيك (2).

4- قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ (3).

والآية عامة فيمن رماه بالزنا صراحة، وفيمن رماه بنفي نسب ولدهن من أبيه لأنه يتضمن رميه بالزنا كما قال الباجي، وهي آية صريحة في وجوب حد القاذف وتفسيقه ورد شهادته، ولا شك أن كلا من الزوج المنكر لولده والخبير المؤكد

1- الموطأ بشرح المنتقي 151/7.

2- المنتقي 151/7.

3- سبق تخريجها.

لمقاتله و الحاكم بنفي الولد عن أبيه قاذف للزوجة المحصنة
فتشملهم الآية بعمومها.

هذا في اعتماد الخبرة لنفي نسب من ولد على فراش
الزوجة.

وأما في حالة اعتمادها لإثبات نسب من ولد خارج
الزوجة بمن تتهمه أمه بأنه اغتصبها أو عاشرها أو زنا بها
وأحبها فإن ذلك يتضمن :

1- اعتراف المرأة على نفسها بالزنا فيجب حدها حد
الزنا اجماعا.

2- قذف من تتهمه بإحبالها بوجه من الوجوه غير
الشرعية الزنا أو الاغتصاب أو الوعد بالزواج أو غير ذلك.
وذلك يوجب حدها حد القذف إجماعا أيضا إذا أنكر الرجل
المتهم ما تدعيه المرأة من إحبالها بوجه غير شرعي.

وإذا أكدت نتائج الخبرة ما تدعيه المرأة من كون الحبل أو
الأولاد هم أبناء المتهم خلقوا من نطفته ومائه، فإن معنى ذلك
تصديق المرأة القاذفة في قذفها للرجل.

ومثل ذلك يقال إذا حكمت المحكمة بالحاقهم بالمتهم وهو
ينكر الزنا.

وقد نص الفقهاء على أن من قذف شخصا، وصدقه آخر فإن القاذف والمصدق له يحدان معا حد القذف (1) ولا يعارض هذا ما نقل عن زفر من حد القاذف دون المصدق لأنه مبني على احتمال أنه صدقه في أمر آخر غير القذف بالزنا، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا التعليل لا يجري هنا في موضوع الخبرة لأنها صريحة أو ظاهرة في الدلالة على تصديق المرأة فيما رمت به المتهم من إحبالها وإيلادها بوجه غير شرعي، ولهذا قال الطحاوي : ومن قذف رجلا بالزنا فقال له رجل : صدقت حد الرجل الأول ولم يحد الثاني، وإن قال له صدقت هو كما قلت حدا جميعا (2).

وهكذا يتبين أن اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية والعمل بنتائجها قد يؤدي إلى القذف المحرم دينا المعاقب عليه شرعا في حالة نفي الولد عن أبيه الشرعي أو إلحاقه بأب غير شرعي مما يؤكد الرأي القائل بمنعها وحرمة العمل بها عمل بقاعدة : ما يؤدي إلى الحرام حرام، والحرام لا يجوز شرعه والإذن فيه. لما يلزم على ذلك من التناقض، وكون

1- المغني 8/224.

2- مختصر الطحاوي 267.

الشيء الواحد ما ذونا فيه منها في آن واحد من جهة واحدة. وذلك محال عقلا لا يجوز ورود الشرع به ولا وقوعه في الشريعة الإسلامية السمحة التي لا يزيف عنها إلا هالك، أعاذنا الله من ذلك وعصمنا منه والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليما انتهى.

محمد الناويل

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

فهرس الموضوعات

4	مقدمة
10	المبحث الأول : في اعتماد الخبرة الطبية لنفي النسب
11	المطلب الأول : في الدعوة لإعتماد الخبرة ومبرراتها
14	المطلب الثاني : في عدم مشروعية الخبرة في نفي النسب وأدلة
14	الدليل الأول : مخالفتها لكتاب الله وحكمه
20	الدليل الثاني : مخالفتها لقضائه ﷺ فيمن أنكر ولده
	الدليل الثالث : مخالفتها لقضائه ﷺ في قضية ابن
23	وليدة زمعة
25	الدليل الرابع : مخالفتها لحديث أيما امرأة ادخلت
25	الدليل الخامس : مخالفتها لحديث الولد للفراش
27	الدليل السادس : مخالفتها لما ثبت عن عمر رضي الله عنه
28	الدليل السابع : مخالفتها لمذهب ابن عباس
29	الدليل الثامن : مخالفتها للإجماع
	الدليل التاسع : أن أقصى ما تفيده أن الولد خلق من
31	نطفة غير الزوج وهو لا يكفي في نفي النسب
	الدليل العاشر : أنها لا تفيد إلا الظن والزوجية تفيد القطع
34	ولاتعارض بين قاطع ومظنون
36	الدليل الحادي عشر : مخالفتها للقواعد الأصولية
37	الدليل الثاني عشر : مخالفتها للقواعد الفقهية، الحكم بالظاهر
39	الدليل الثالث عشر : مخالفتها لروح الشريعة ومقاصدها
	الدليل الرابع عشر : أن في العدول عن اللعان إلى الخبرة
	إعراضا عن كتاب الله وأحكامه ورغبة في
41	الإضرار بالزوجة

42	الدليل الخامس عشر : أنها ظلم للزوجة وحرمان لها من حقوقها التي ضمنها الإسلام باللعان
43	الدليل السادس عشر : أن في ذلك حرمانا للولد من حقوقه المضمونة له باللعان
44	الدليل السابع عشر : اعتماد الخبرة من شأنه تهديد استقرار الأسرة
45	المطلب الثالث : في رفض أحد الزوجين نتائج الخبرة أو امتناعه من إجرائها
45	الفرع الأول : في رفض الزوج نتائج الخبرة
53	الفرع الثاني : في امتناع أحد الزوجين من إجراء الخبرة ومطالبته باللعان
57	المبحث الثاني : في اعتماد الخبرة في إثبات النسب وإلحاق الولد بغير الزوج
57	المطلب الأول : مبرراته ومنشأها
59	المطلب الثاني : في عدم مشروعية اعتماد الخبرة لإثبات النسب
60	الأدلة على منع إلحاق الولد بغير الزوج
70	المبحث الثالث : في شبه المصلايين باعتماد الخبرة لإثبات النسب
72	المطلب الأول : في شبه الاستدلال بالكتاب
78	المطلب الثاني : في شبه الاستدلال بحديث القافة
86	المطلب الثالث : في شبه الاستدلال بأثر عمر الزوج
96	المطلب الرابع : في شبه الاستدلال بإقتاد أطفال لا ذنب لهم
99	المطلب الخامس : في شبه تشوف الشارع للنسب
107	المطلب السادس : في شبه الاحتجاج بالخطوبة
113	المطلب السابع : في شبه القياس على الأم
123	المطلب الثامن : في شبه دعوى الزوجية
138	خاتمة
146	فهرس الموضوعات

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
3	12	وثلاث	وثلاثة
12	9	في نفوسهم	من نفوسهم
14	2	الخبرة	الخبرة
14	3	ونفي النسب	في نفي النسب
14	5	خاصة	وخاصة
14	6	وهو	هو
18	15	لا يوز	لا يجوز
19	4	له يدل	له بدل
19	4	واجب	واجبا
19	16	جاؤون	جاؤوك
23	8	ابن أبي وقاص	بن أبي وقاص
24	10	يرخص	يرخص
42	15	توجب	وتوجب
43	10	الزواج	الزوج
50	5	آخرته	آخرته
52	8	يعد اعترافهما	بعد اعترافهما

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

جلدته	جلدته	3	53
مفهومه	مفهومها	4	55
هيات	هيات	8	57
بآبائهم	بآبائهم	8	70
مصراعيه	مصراعه	10	97
يتشوف	يتوشوف	11	103
هي معرفتها	هو معرفته	15	116
يدل	يدلى	5	118
قالت من فلان	قالت فلان	14	119
عملا	عمل	15	144

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

المتمسكة بمنهج
العسكري في العصر اوي
من علماء القرويين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفرش،
وللعاهر الحجر ﴾ (رواه أبو داود)

وكما قلنا وكما يعلم الجميع ويسمع فإن هناك أصواتا تصرخ، وفتاوى تطبخ، ودعاوى
ترفع وقاشات تحتد . وجهات عديدة تحتج وتطالب باعتماد الخبرة الطبية أو ما يعرف بالبصمة الوراثية
لإثبات النسب وإحقاق الولد بمن تخلق من نطقته خارج مؤسسة الزواج وخاصة إذا كانت هناك خطوبة
سابقة أو دعوى نرجية مرفوعة ..

وهي مطالب لا مبرر لها، وفتاوى لا مستند لها، ولا دليل عليها، ودعاوى لا حياء لمن يرفعها
أو يدافع عنها، ثم هي خبرة لا حاجة إليها، ولا قيمة لها، ولا فائدة ترجى منها شرعا .

الثنى 25 درهما